

- ١- تجدد شجبتها القوى للصنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى ؛
- ٢- وتدعو بالحاح تلك الدول المصنوية التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام ، مع ايلاء المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والصنصرية حظرا تاما ولملاحقتها قضائيا ؛
- ٣- وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لغرس مقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ومبادئها في نفوس الشباب ، ولحمايتهم بذلك من كل تأثير للنازية والعقائد والممارسات المشابهة ؛
- ٤- وتدعو جميع الدول والمنظمات القومية والدولية الى تخصيص يوم يجرى فيه سبوعيا في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والعقائد والممارسات المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصرى ؛
- ٥- وتوصي حكومات جميع الدول بتشجيع نشر وازاعة المواد الاعلامية المتصلة بالجهود المبذولة من الامم المتحدة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك المواد المنبهة للرأى العام الى خطر انبعاث النازية العالي في عدد من البلدان ؛
- ٦- وتلتزم من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها او تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تنار فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والحشرين ؛
- ٧- وتقرر ، بالنسبة الى البند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى ، ابقاءه مدرجا في جدول اعمالها بوصفه مسألة ذات اولوية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المعتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئها ،

٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقليم المحتلة (١) وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، ان تحيط علما باحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)

التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة
للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين
في الجنوب الافريقي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة اموراخرى ، على انها تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ، وتعلن ان المناضلين الاحرار الذين وقعوا في الاسر يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي اكدت فيها من جديد حق شعوب الاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، والى الفقرة ١٢ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة البرتغال ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢) على تلك الحالة ،

(١) تتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغوسلافيا

(انظر A/7495/Add.3)

(٢) الامم المتحدة ، ' مجموعة المهاديات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .